mroftalp htehaB ni knil muideM

81- شرح كتاب الطهارة من الروض المربع للبهوتي- فضيلة الشيخ أد سامي بن محمد الصقير وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

باب فروض الوضوء وصفته. الفرض لغة يقال لمعال اصلح الحز والقتل وشرعا ما اثيب فاعله وعوقب تاركه. والوضوء استعمال ماء طهور في الاعضاء الاربعة على صفة مخصوصة وكان فرضه مع فرض الصلاة كما رواه ابن ماجه ذكره في المبدع فروضه ستة - 00:00:00

احدها غسل الوجه لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم والفم والانف منه. طيب باب فروظ الوضوء وصفته. يعني باب الفروض وباب الصفة يقول الفرض لغة يقال لمعان اصلها الحز والقطع. الفرق في اللغة يأتي لعدة معاني كما سبق لنا في اول الفرائض. منها الحجز والقطع - 00:00:20

يقال فرض الحائط الثوب اذا قطعه ويأتي بمعنى الانزال سورة انزلناها نعم سورة انزلناها وفرضناها يقول واما شرعا فهو ماء فاعله وعوقب تاركه هذا هو معنى الفرض لكن قبل هل الفرض والواجب مترادفان؟ هل الفرض والواجب مترادفان؟ او له - 00:00:40

متغيران بمعنى ان الواجب غير الفرض اما عند جمهور العلماء رحمهم الله فالفرظ والواجب بمعنى واحد اذا قيل فرظ او واجب فالمعنى وذهب الحنفية رحمهم الله الى ان الفرظ مغاير للواجب فالفرظ عندهم ما ثبت بدليل قطعي ما ثبت بدليل قطعي - 00:01:00

هذا الفرق وما ثبت بدليل ظن او كان قطعيا ودلالته ظنية فهذا يسمى واجب. اذا الفرض عندهم لا بد فيه من امرين ان يكون قطعيا وان تكون جلالته ايضا قطعية. واما الواجب فكل دليل قطعي دلالته ظنية او دليل ظني. مفهوم؟ لا بد - 00:01:20

الفرض عندهم من ان يكون قطعي الدلالة والثبوت. فان فقد احد الشرطين فهو واجب. يعني لو كان الدليل ظني من المعلوم انه سيكون واجبا. طيب لو كان الجليل القطعي يمضغ ان كانت دلالته قطعية فهو فرض وان كانت دلالته ظنية فانه واجب. طيب لكن جمهور العلماء كما سبق انه لا فرض. يقول - 00:01:40

الله وشرعا ما اثيب فاعله وعوق تاركه. ما اثيب فاعله وعوقب تاركه. وهذا الحد من المؤلف فيه نظر بالوجوب اولا انه عرف الواجب بالحكم. عرف الواجب بالحكم دون الحد. نعم. عرف الفرق. اذا قلنا الواجب والفرظ عرف الفرض بحكم - 00:02:00

قال ما اجيب فاعله. والصواب ان يقال بالتعريف نعم ان يعرف بالحد ان يعرف الواجب بالحج. ما حجه؟ نقول حده ما امر به على سبيل الالزام بالفعل هذا هو تعريف الواجب ما امر به على سبيل الالزام بالفعل. يعني امر الشارع به امرا ملزما. احترازا لايش؟ احتراز - 00:02:20

مما امر به الشارع امرا غير ملزم وهو مسنون. طيب حكمه هذا اللي ذكره المؤلف ما اثيب فاعله وعوقبت عليه. ولكن ايضا هذا الحكم فيه قصور فيه قصور لماذا؟ نقول لانه قال ما اثيب فاعله. ولم يذكر قيد الامتثال. ولا بد في الاثابة من قيد الامتتال. من فعل الواجب لا امتثالا - 00:02:40

فانه لا يثاب. نعم يسقط عن الواجب ولا يلزم به ولكنه لا يثاب على ذلك. مثل لو ان رجلا صلى اتى الى المسجد الظهر وصلى او اتى الفجر وصلى ولكن لم ينوي الامتثال لمتثال امر الله عز وجل وانه اتى الى الى هذه الصلاة لان الله عز وجل اوجبه فان هنا يسقط عنه - 00:03:00

ايش؟ الواجب بحيث لا يطالب به. ولكن هل يثاب على هذا الفعل؟ لا. لا لا يثاب عليه. لا يثاب عليه لانه لم ينوي لم ينويه طيب وايضا قوله رحمه الله ما اجيب فاعله قلنا لا لابد من قيد الامتثال قال وعوقبت تاركه عوقب تاركه جزما بالعقوبة مع ان ترك الواجب او - 00:03:20

فعل محرم لا يجزم بالعقوق. لان الله عز وجل قد يعاقب وقد يعفو قد يعاقب وقد يعفو. وهكذا مذهب اهل السنة والجماعة ان الذنوب او صغائر هي تحت مشيئة الله عز وجل وارادته شاء عفا عنها وان شاء كما قال السفري رحمه الله ومن يمت ولم يتب من الخطأ - 00:03:39

امره مفوض لذي العطاء فان يشاء يعفو وان شاء اذا شاء عفا الله عز وجل عنه واذا شاء اذا نقول هذا التعريف للمؤلف فيه نظر اولا انه عرفه بالحكم والتعريف بالحكم مردود حتى عند عند المناطق كما قالوا وعندهم من جملة المردود ان تدخل الاحكام في الحدود - 00:03:59

وايضا من جهة تعريف بالحكم فيه نظر من جهتين من جهة ترك وقيد الامتثال ومن جهة الجزم بالعقوبات لكن اجبنا عن قوله عن المسألة الثانية وهي الجزم بالعقوبة بماذا؟ نقول باعتبار الاصل يعني من من عبر في الواجب بقوله وعوقب تاركه هذا باعتبار الاصل لان - 00:04:19

الاصل ان من ترك الواجب انه يعاقب. والاصل ان من فعل المحرم انه يعاقب. طيب يقول والوضوء استعمال ما استعمال ماء طهور في الاعضاء الاربعة هذا تعريف الوضوء شرعا استعمال الماء في الاعضاء ماء طهور في الاعضاء الاربعة. ولو ان المؤلف رحمه الله قيد ذلك ايضا بقيد التعبد - 00:04:39

كان اولى ليشعر الانسان عند فعل الوضوء انه متعبد لله عز وجل. نعم. حتى تظهر اثر هذه العبادة عليه. كل عبادة كل عبادة صلاة وضوء زكاة صيام حج. اذا اردت تعريفها فلا بد من ان تقيدها بقيد ايش؟ التعبد لله عز وجل. التعبد لله عز وجل. لماذا - 00:04:59

تشعر نفسك انك متعبد لله عز وجل. وبهذا تنتفع بالعبادة تنفعك العبادة ويظهر اثرها على قلبك وعلى سلوكك وعلى اذا نقول التعبد لله عز وجل باستعمال الماء الطهور في الاعضاء الاربعة المذكورة في قوله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة - 00:05:19

سلوك وجوهكم هذا واحد وايديكم من المرافق ثالث وامسحوا برؤوسكم والرابع وارجلكم الى الكعبين. طيب واختلف العلماء رحمهم الله هل من خصائص هذه الامة امة محمد صلى الله عليه وسلم اولى فذهب بعض العلماء الى ان الوضوء ليس من خصائص الامة ليس من خصائص - 00:05:39

لهذه الامة وانما الذي من خصائصها هو التحجيم. التحجيل ان امتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من اثر الوضوء. فقالوا انه ليس من خصائص هذه الامة بل تشاركها في ذلك الامم السابقة واستدلوا بان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ذات يوم فقال هذا وضوء - 00:05:59

ووضوء الانبياء من قبلي. فقوله وضوئي ووضوء الانبياء قبلي يدل على ان الانبياء من قبله كانوا ها يتوضؤون كانوا يتوضأون. والقول الثاني انه من خصائص هذه الامة ان الوضوء من خصائص هذه الامة يعني ان الله عز وجل اختص هذه الامة بالوضوء واستدلوا في قوله عليه الصلاة والسلام سيما - 00:06:19

ليست لغيركم سيما ليست لغيركم. واما الحديث هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي فهو ضعيف لا يحتج به. وهذا القول هو الذي رجحه شيخ الاسلام رحمه الله على ان الوضوء من خصائص هذه الامة خصائص هذه الامة دون الامم السابقة. يقول وكان فرضه مع الصلاة وكان فرضه - 00:06:39

ومع فرض الصلاة كما رواه ابن ماجة. اذا يكون مشروعا وعين يكون مشروعا في مكة لا في المدينة. نعم. ذكره في المبدع. نعم. ستة احدها غسل الوجه لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم. والفم والانف منه اي من الوجه لدخولهما في حده فلا تسقط المضمضة ولا الاستنشاق - 00:06:59

وفي وضوء ولا ولا غسل لا عمدا ولا سهوا. طيب هذا الفرض الاول غسل الوجه لقوله تعالى اغسلوا وجوهكم. وسيأتي ان شاء الله تعالى يتكلم على الفروض على وجه العموم. الفرض الاول من فروض الوضوء غسل الوجه. طيب يقول والفم والانف منه. يعني ان غسل الفم وهو - 00:07:19

المضمضة وغسل الانف وهو الاستنشاق فرض من فروض الوضوء. لماذا؟ نقول لان الله عز وجل يقول اغسلوا وجوهكم. اين الفم والانف؟ في الرأس ولا في الوجه؟ في الوجه اذا هو داخل في مسمى الوجه. داخل في مسمى الوجه. هذا من حيث الدليل. من حيث الاية والمعنى. ويدل لذلك فعل النبي عليه الصلاة والسلام. فانه كان - 00:07:39

حافظوا على المضمضة والاستنشاق. وقال اذا توضأت فمضمضت توضأت فمضمضت وهذا يدل على ان المضمضة والاستنشاق واجبان. نعم. يقول فلا تسقط المضمضة ولا الاستنشاق في وضوء ولا غسل حتى الغسل وذلك فيما اذا لم يسبقه وضوء لا بد فيه من المضمضة اما اذا سبقه وضوء فلا حاجة - 00:07:59

لاحظوا الغسل ان سبقه الوضوء بمعنى الانسان توظأ ثم افاظ الماء على جسده فلا حاجة ان يتمظمظ او يستنشق لان هذا الوضوء داخل واما اذا لم يسبقه وضوء فانه يجب عليه ان يتمضمض ويستنشق. نعم. يقول لا عمدا ولا نعم. والثاني غسل اليدين - 00:08:19

المرفقين لقوله تعالى وايديكم الى المرافق والثالث مسح الرأس. طيب غسل اليدين مع المرفقين. الثالث غسل اليدين مع المرفقين مع مع ان الاية الى الى لماذا قال معنى الاية الى؟ نقول قال ذلك لان ظاهر الاية وايديكم الى المرافق. من المعلوم ان ما بعد - 00:08:39

ما بعد الغاية لا يدخل. فاذا قلت لك من من كذا الى كذا فما بعد الى غير داخل. فاذا قلنا وايديكم الى المرافق ظاهر الاية ان المرفق غير داخل غير داخل فحينئذ نحتاج الى الى بيان معنى الى هنا في الاية. هل هي على ظاهرها؟ وانها للغاية او انها بمعنى مع من - 00:08:59

من قال انها بمعنى مع ان الهنا بمعنى مع. يعني ايديكم الى المرافق يعني مع المرافق. واستشهدوا لذلك بقوله تبارك وتعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم يعني مع اموالكم. مفهوم؟ هذا ظاهر. والقول الثاني ان الى على بابها انها للغاية. لكن دلت السنة - 00:09:19

على ان المرفق داخل في الغسل. داخل في الغسل. وايهما ايسر؟ الاول القول الاول والثاني. وكل المعنى يعني الان بالاتفاق ان المرفق داخل. ما في ان المرفق يجب غسله لكن كيف نخرج هذا بالنسبة للاية؟ من العلماء من قال ان الى في الاية بمعنى مع بمعنى مع فيقول وايديكم الى المرافق - 00:09:39

يعني ايديكم مع المرافق. طيب لماذا؟ هذا التأويل؟ قالوا هذا التأويل لا بد منه لا بد من هذا التأويل لاننا لو قلنا بذلك لكان معنى ذلك المرفق لا يدخل في الغسل؟ وهل تأتي الى بمعنى ماء؟ قالوا نعم تأتي الى بمعنى ماء كقوله تبارك وتعالى ولا تأكلوا اموالهم الى الى اموالهم فهذا - 00:09:59

يدل على ان اذا تأتي بمعلومات. والقول الثاني ان الى على بابها وعلى ظاهرها. على ظاهرها وانها للغاية واجابوا عن عدم دخول المرفق قالوا السنة دلت على دخوله. فاذا في الاية الى المرافق ظاهرها عدم دخول المرفق. لكن دلت السنة على ان المرفق داخل لان النبي - 00:10:19

صلى الله عليه وسلم توضأ فادار الماء على مرفقيه. وهذا يدل على انه ايش؟ داخل. نعم. والثالث مسح الرأس كل ومنه الاذنان قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم وقوله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الرأس رواه ابن ماجة والرابع طيب ولهذا الذين يجعلون الى - 00:10:39

بمعنى ما يقولون الذي يجعلون الى بمعنى نعم. للغاية يقول المظيأ لا يدخل في الغاية الا في ثلاث مسائل. المغيب لا قلت الغاية الا في ثلاثة مسائل. غسل اليدين الى المرفقين. يقول المغية داخل. وغسل الرجلين الى الكعبين. يقول مغيم داخل. يعني انه يجب ادخال المرفق وادخال - 00:10:59

والثالث قالوا التكبير المقيد يدخل فيه عصر اخر ايام التشريق انهم يقولون التكبير المقيد الى عصر اخر ايام التشريق مع ان العصر داخل نعم. والثالث مسح الرأس كله ومنه الاذنان لقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم. وقوله صلى الله عليه وسلم - 00:11:19

من الرأس رواه ابن ماجة. طيب هذا الثالث مسح الرأس كله ومنه الاذنين. مسح الرأس مسح لان الاية فيها وامسحوا برؤوسكم قوله مسح انه لا يشرع الغسل. وسيأتينا ان شاء الله تعالى اختلاف العلماء رحمهم الله فيما لو غسل رأسه بدل مسحه. لو انسان غسل الرأس - 00:11:39

هل يجزئه او لا؟ فذهب بعض العلماء الى انه لا يجزئه لانه خالف المشروع المشروع المسح وهذا غسل والقول الثاني انه يجزئه لان خفف وهو قد اختار لنفسه ما هو اشق. والقول الثالث انه يجزئ ان امر يده. ايش معنى امر يده؟ يعني غسل وامر يده على - 00:11:59

رأسي. نعم. يقول ومنه الاذنان فالاذنان من الرأس كما كما في الحديث الاذنان من الرأس. ولابد في الرأس يقول مسح الرأس كله كله لابد من الاستيعاب لان الاية وامسحوا برؤوسكم الباء هنا تدل على الاستيعاب كما في قوله تبارك وتعالى وليطوفوا بالبيت العتيق - 00:12:19

في البيت العتيق قالوا الباء هنا معناه الاستيعاب يعني مستوعبين البيت فلو طاف وترك جزءا من البيت لم يطف فيه غير صحيح. نعم. والرابع غسل الرجلين مع الكعبين. لقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين. والكعب؟ ما هو الكعب؟ هو هو العظم الناتج - 00:12:39

في اسفل القدم اسفل الساق هذا هذا هو الكعب. العظم الناتئ في اسفل الساق. وعند الراء في ظهر الكعبين الكعب اين هو؟ العظم الناسي على ظهر القدم. على ظهر القدم هذا يعني انهم يغسلون نصف الرجل. نصف القدم. ولذلك ذكر ابن كثير رحمه الله وغيره - 00:12:59

ان الرافضة خالفوا اهل السنة في مسألة القدم في ثلاث مسائل. المسألة الاولى انهم يمسحون الرجل بدل غسلها يمسحون بدل الغسل صحيح ها نعم وثانيا انهم ينتهون في تطهير القدم الى العظم الناتئ في ظهر القدم يعني - 00:13:19

نصف القدم نصف الرجل. والثالث انهم لا يرون المسح على الخفين. لا يرون المسح على الخفين الرافضة خالفوا اهل السنة في هذه المسائل الثلاث في تطهير القدم. اولا انهم يمسحون بدل الغسل. وثانيا انهم - 00:13:39

ينتهون في تطهير القدم على هي العظم الناتئ على ظهر القدم لا الى الكعب. والثالث انهم لا يرون المسح على الخفين مع ان مع ان من روى احاديث المسح ممن روى احاديث المسح من علي ابن ابي طالب رضي الله عنه. نعم. وخامس الترتيب على ما ذكر الله - 00:13:56

تعالى لان الله تعالى ادخل الممسوح بين المغسولات ولا نعلم لهذا فائدة غير الترتيب والاية سيقت ببيان الواجب والنبي صلى الله عليه وسلم رتب الوضوء وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به. فلو بدأ بشيء من الاعضاء قبل غسل الوجه لم لم يحسب له. وان توضأ - 00:14:15

منكسا اربع مرات صح وضوءه من قرب الزمن ولو غسلها جميعا دفعة واحدة لم يحسب لم يحسب له غير الوجه وانغمس ناويا في ماء وخرج مرتبا اجزأه الا فلا. طيب الخامس من الفروض الان الفروض ستة. اربعة سبقت - 00:14:35

هي غسل الاعضاء الاربعة. هناك امور امور فروظ زائدة وهي الترتيل والموالاة وهذي اشياء معنوية. يقول الترتيب على ما الله عز وجل يعني ان يبدأ بالوجه فاليد فالرأس فالرجل لابد من الترتيب لماذا؟ نقول لان الله عز وجل ذكر الوضوء مرتبا ذكر - 00:14:55

واتى بالفاء الدالة على التعقيد يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق وامسحوا والاصل ان الشرط يتعقب المشروط. هذا من حيث الاية. ثانيا ان الله عز وجل ادخل في الاية ممسوحا بين مغسولات - 00:15:15

ممسوح بين تغسلوا وجوهكم وايديكم وامسحوا. ثم قال وارجلكم يعني واغسلوا ارجلكم الى الكهفين. ومقتضى البلاغة مقتضى البلاغة ان المغسولات اولا ثم يذكر الممسوح قالوا كونه سبحانه وتعالى يذكر الممسوح بين المغسولات يدل على ان الترتيب لا بد من مرآته لا بد - 00:15:35

من مراعاته. ثالثا ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مركبا وحافظ على الوضوء مرتبا. وفعله عليه الصلاة والسلام يبين الاية طيب اذا هنا ثلاثة ادلة لوجوب الترتيب الاول ان الله عز وجل ذكر الوضوء مرتبا لانه اتى بالشرط اتى بالفاء يا ايها الذين امنوا اذا قمت من

الصلاة فاغسلوا وجوهكم فاغسلوا هذا الجواب اذا - 00:15:55
والشرط يتعقد المشهود. وثانيا انه سبحانه وتعالى ادخل الممسوح لان الله ادخل الممسوحة بين المغسولات وادخال الممسوح من المغسولات لا نعلم له فائدة الا مراة الترتيب. اذ مقتضى البلاغة ان يذكر الممسوخ اولا ثم المقصود. او يذكر المقصود اولا ثم الممسوح ثم ممسوح. لان من اراد - 00:16:19
ان يعدد شيئا يعدد الجنس الواحد ثم في الجنس الثالث. يعني الان لو كان مثلا عندك ذكور واناث تعد الذكور اولا ثم اناث ثانيا. كان عندك صغار وكبار تعد الصغار اولا ثم الكبار ثاني او العكس. اما ادخال صغار وكبار هذا ينافي البلاء - 00:16:39
ثالثا يقول اه ان النبي صلى الله عليه وسلم رتب الوضوء وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به. والاشارة الى وضوئه الذي فعله. وقول لا يقبل بمعنى انه لا يصح. طيب فر على ذلك المؤلف قال فلو بدأ بشيء من الاعضاء قبل غسل الوجه لم يحسب له. لم - 00:16:57
لو انه بدأ بالوضوء ثم غسل يديه ثم غسل وجهه هل يحسب له؟ نقول لا انت غسلت وجهك يجب اعادة غسل اليد يجب اعادة غسل اليد طيب اخ رجل بدأ بمسح رأسه قال بسم الله ومسح رأسه ثم غسل وجهه ويديه الى المرفقين ثم غسل رجليه - 00:17:17
يشرح وضوءه؟ لا. ما يصح. يجب عليه ايش؟ ان يمسح رأسه بعد غسل يديه. ولهذا قال لم يحسب له. وان توظأ منكسا اربع مرات ان صح وضوءه ان قرب الزمن ان قرب الزمن ان توضأ منكسا ايش معنى منكسا؟ يعني بدأ بالرجلين ثم مسح الرأس ثم - 00:17:37
وغسل اليدين ثم غسل الوجه. اربع مرات. يقول يصح لانه في كل مرة يحسب له عضو. فمثلا قال بسم الله وغسل رجليه ثم يديه ثم مسح رأسه اي نعم ثم مسح رأسه ثم غسل يديه ثم مسح غسل وجهه ماذا يحسب؟ يحسب الوجه طيب تعال مرة ثانية يحسب غسل - 00:17:57
فعل ثالثة مسح الرأس. فعلى رابعة غسل الرجلين. هذا ما ذكره المؤلف متوجه ما لم يكن متلاعبا متلاعبا لا يحسب له اي عضو. لان هذا مستهتر في العبادة. مستهزئ باحكام الله عز وجل. اذا يقول المؤلف صح وضوءه نقول هذا مقيد بما - 00:18:17
ما لم بما اذا لم يكن متلاعب اذا كان متلاعب يفعل هذا تلاعبا يقول لا يصح له وضوء. لماذا لا يصح؟ لانه متلاعب باحكام الله عز وجل لكن الموالف اشترت شرط قال ان قرب الزمن. ان قرب الزمن لانه اذا بعد الزمن فاتت الموالاة. يعني اذا بعد الزمن فاتت الموالاة - 00:18:37
رحمه الله ولو غسلهما جميعا دفعة واحدة لم يحسب له غير الوجه غسلا. اعضاؤه جميعا دفعة واحدة كيف يتصور ان يغسل اعضاءه دفعة واحدة يقول لو وظأه اربعة اربعة كلهم دفعة واحدة هذا غسل وجهه وهذا غسل يديه واذا مسح رأسه اذا غسل قدميه كلهم دفعة واحدة - 00:18:57
دفعة واحدة طيب او ان هناك مثل ماء شديد ماء انسكب ماء ثم توجه اليه ناوي الوضوء هنا الان غسل وجهه غسل اعضاؤه دفعة واحدة يعني مثل انسكب ماء من اعلى من اعلى او وقف عند مجرى شلال وقف تحت - 00:19:17
فصب عليه دفعة واحدة يقول هنا لا يحسب له الا الوجه. قال وانغمس ناويا في ماء وخرج مركبا اجزأه والا فلا. لو انغمس في بركة او في بحر او في نهر او في بئر او عين. ونوى الوضوء ثم خرج هل يجزئه؟ لا ما يجزئه. ما يجزئه. الا اذا خرج مرتبا - 00:19:38
كيف يخرج من مكة؟ طيب يخرج رأسه ثم يديه الرأس يمسح رأسه ثم يخرج مفهوم الان؟ يعني لو قال نوى قال بسم الله ثم خرج اول ما يخرج الوجه نقول اذا خرج الوجه لابد ايضا يتمضمض ويستنشق ثم اخرج يديه ثم يمسح رأسه - 00:19:58
يكون هنا الوضوء صحيح. نعم سادس الموالاة لانه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي قدمه وفي ظهر قدم لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره ان الوضوء رواه احمد وغيره وهي اي الموالاة الا يؤخر غسل عضو حتى ينشف حتى ينشف الذي قبله بزمن معتدل او قدره - 00:20:18
غير من غيره ولا يضر ان جف الاشتغال طيب يقول رحمه الله السادس من الفروق الموالاة ايش معنى الموالاة؟ يعني الا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله هذا مع المولاة يعني ان يوالي في الوضوء فلا يغسل عضوا يطول الزمن ثم يغسل العضو الثاني لابد من

التوالي الدليل على الموالاة نقول الدليل من الاية - 00:20:41
ان الله عز وجل اتى بالشر قال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم والشرط يتعقب المشروع اتى بالفعل الدالة على التعقيب وهذا دليل على اشتراط الموالاة. لان الفاء تدل على ماذا؟ على التعقيد. على التعقيب. وثانيا من الادلة ان النبي - 00:21:01
الله عليه وسلم توضأ مواليا توضأ مواليا ولم ينقل انه عليه الصلاة والسلام فرق بين اعضاء الوضوء. وثالثا ان الوضوء عبادة واحدة او عبادات عبادة واحدة عبادة واحدة والعبادة الواحدة لابد فيها من الموالاة. لانه لو فرقها ما صدق عليها انها عبادة. اذا - 00:21:21
عندنا الان ثلاث ادلة من القرآن ومن السنة ومن النظر والمعنى. النظر والمعنى انه قال ان الوضوء عبادة واحدة. فاذا فرق بمعنى انه فعل جزءا في زمن والجزء الاخر في زمن ما صدق عليها انها عبادة واحدة. نعم. يقول لانه عليه الصلاة والسلام وهذا دليل رابع ايضا من السنة - 00:21:41
انه عليه الصلاة والسلام رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره ان يعيد الوضوء رواه احمد وغيره وفي رواية ارجع فاحسن وضوءك. ارجع فاحسن وضوءك. وهذه الرواية ارجع فاحسن وضوءك احسان الوضوء يحتمل ان يعيد الوضوء من اوله - 00:22:01
ويحتمل انه يغسل ما ترك. ما الذي يبين هذا او هذا؟ نقول ان كان الزمن قريبا فاحسان الوضوء ان يغسل ما ترك. وان كان الزمن فاحسان الوضوء اعادة الوضوء مرة ثانية. يقول المؤلف وهي تعريف الموالاة الا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله. هذا ضابط - 00:22:21
بزمن معتدل احترازا من ما لو كان هناك شدة حر شدة حر رطوبة او كان هناك جفاف وهواء. معلوم انه اذا كان الجو رطبا حار ورطب ان الاعضاء يتأخر ما شافه او يسق او يسرع - 00:22:41
يتأخر. واذا كان الجو جافا وهناك هوى فانه سوف ينشف سريعا. ما هو الضابط؟ نقول زمن معتدل. يعني الجو معتدل. لا هناك حر شديد ورطوبة ولا هناك هواء شديد. طيب. يقول او قدره من غيره. يعني قدر الزمن المعتدل. لو كان الانسان في مكان ليس فيه هوى ما فيه - 00:22:56
ليس مكشوفا نقول قدر الزمن لو كان في الخارج متى ينشف العضو؟ نقول يحسب الزمن. وذهب بعض العلماء الى ان الموالاة ضبط الموالاة العرفي ضابطها العرف العرف لكن ما ذكره رحمه الله اضبط يقول المؤلف الا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله الى - 00:23:16
معتدل هذا اظبط لان العرف قد تختلف الاعراف. نعم. ولا يظر ان جرف لاشتغاله بسنة كتخليل واسباغ وازالة وسوسة وسخ ويضر الاشتغال بتفصيل ماء او اسراف او نجاسة او وسخ لغير طهارة وسبب وجوب الوضوء - 00:23:36
ولا يضر يعني لا تفوته الموالاة ان جث العضو لاشتغال بسنة كتخليل واسباغ او ازالة وسوسة الموالاة لا تضر او لا تفوت اذا كانت بسبب انشغال المصلي بسنة كتخليل الاصابع احدى الاصابع او اسباغ بمعنى اتمام الوضوء - 00:23:56
لو كان مثلا اذا غسل العضو جلكه صار يدلك يدلك العضو ويغسله غسلا جيدا فاتت المولاة يقول هنا لا يضر ايضا ازالة وسوسة ازالة وسوسة. بمعنى الانسان نسأل الله العافية مبتلى بالوسواس. غسل وجهه ثم غسل يديه. وهو يغسل اليدين اليد اليمنى جف الوجه - 00:24:16
جف الوجه لانه كل ما غسل يده اليمنى شك هل غسلها جيدا ام لم يغسلها؟ هل تضرها له؟ لا لا يضر لا يضر او وسخ يعني على اعضاء الطهارة وسخ مثل اراد ان يغسل يده فوجد على يده وسخا دهن او مثل بوية واحتاج الى ازالته في ازالته لها حك يقول هنا لو فاتت - 00:24:36
كذلك يقول قال رحمه الله ويضر لاشتغال بتحصيل ماء او اسراف او نجاسة او وسخ طهارة يضر يعني تفوته الموالاة اشتغال بتحصيل الماء بمعنى انه توضأ وفي اثناء الوضوء نفذ ما معه من الماء نفذ ما معه من الماء - 00:24:56

ذهب يحضر ماء فوجد الماء واكمل الوضوء. هذا يقول تفوت الموالاة. لماذا؟ قالوا لانه مطالب بتحصيل الماء قبل الوضوء الواجب عليه يستعد يستعد واضح؟ مطالب باي شيء بتحصيل الماء قبل الوضوء؟ وسيأتي البيان ان شاء الله. قال او اسراف اسراف. يعني اذا اسرف - 00:25:16

واش معنى اشرف اشرف حتى نفذ الماء حتى نفذ الماء ففي هذا الحال يقول يظر يظر لانه منه تعد او تفريط. تعدي فعل ما لا يجوز او نجاسة او وسخ لغير طهارة. يعني مثلا جلس يزيل نجاسة اشتغل في اثناء الوضوء بازالة نجاسة - 00:25:36

او وسخ على غير اعضاء الطهارة. مثل وهو يتوضأ وجد على ثوبه نجاسة. فجلس يغسل ثوبه. جاب صابون وصار يغسل. او وهو يتوضأ تذكر ان على شهدت على فخذه وسخا وصار ينظف. هنا تفوت او لا؟ يقول تفوت. طيب اذا هنا تبين ان فوات الموالاة على - 00:25:59

ثلاثة اقسام خلاصة كلام المؤلف ان فوات الموالاة على ثلاثة اقسام القسم الاول ان تفوت الموالاة ان تفوت الموالاة لاشتغال صغاري بازالة وسخ او نجاسة على اعضاء الوضوء فلا يضر انتبهوا الموالاة اذا فاتت فلا - 00:26:24

ثلاث حالات الحالة الاولى ان تفوت بسبب انشغاله بازالة وسخ او نجاسة على اعضاء الطهارة. ايش معنى اعضاء الطهارة الاعضاء الاربعة فهذا لا يضر. الحالة الثانية ان تفوت الموالاة لانشغاله بازالة وسخ او نجاسة - 00:26:44

على غير اعضاء الطهارة. تضر او لا تضر الحالة الثالثة ان تفوت الموالاة لانشغاله بتحصيل الماء. الانشغال بتحصيل الماء كما لو نفذ معه الماء فالمذهب انها تضر. لماذا؟ قالوا لانه مطالب بتحصيل الماء قبل الشروع في الوضوء. والقول الثاني انه لا لا - 00:27:04

يضر ولا يؤثر وهذا اصح وهذا اصح بسبب وجوب الوضوء الحدث ويحل جميع البدن كجنابة. طيب يقول وسبب وجوب الوضوء الحدث. فالحدث وسبب الوجوب. لا انه يجب بالحدث. وفرق بين قولنا سبب وجوب الوضوء الحدث. وبين قولنا يجب في الحدث. لاننا اذا قلنا يجب - 00:27:27

بالحدث فمعنى ذلك انه اذا احدث وجب عليك الوضوء. ومعلوم ان الوضوء لا يجب بمجرد الحدث وانما يجب عند ارادة الصلاة او استباحة فلا يباح الا بالطهارة. طيب اذا قول المؤلف وسبب وجوب الوضوء الحدث هذا احسن مما قاله بعضهم. يجب الوضوء - 00:27:51

لان ظاهر قوله يجب الوضوء بالحدث انه بمجرد الحدث يجب ان يتوضأ يقول ويحل جميع البدن كجنابة. يعني ان الحدث يحل جميع البدن كجنابة. وينبني على ذلك انه لا يجوز له ان يستبيح - 00:28:11

ما لا يباح الا بطهارة حتى يفرغ من الوضوء. حتى يفرغ من الوضوء. فعلى هذا لو انه توظأ غسل وجهه وتمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ومسح رأسه. هل يجوز ان يمس مصحف؟ وهو يتوضأ غسل وجهه. ومسح رأسه وغسل يديه ومسح رأسه. فقال له - 00:28:27

تناول للمصحف هل يجوز ان يمس المصحف في هذا الحال؟ لا نقول الى الان لم تترك هذا معنى قوله ويحل جميع البدن يعني ان الحدث يحل في جميع البدن فلا يحل له مس المصحف في العضو الذي غسله العضو الذي قد غسله. حتى يتم الوضوء حتى يتم الوضوء - 00:28:47

نعم. ومحلها القلب فلا يضر سبق لسانه بغير قصده. ويخلصها لله تعالى شرط هو لغة العلامة واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. لطهارة - 00:29:08

كلها لحديث انما الاعمال بالنيات. فلا يصح وتيمموا ولو مستحبات الا بها. فينوي رفع الحدث او يقصد الطهارة لما لما لا يباح الا بها. اي سهارتك الصلاة والطواف ومس المصحف لان ذلك يستلزم رفع الحدث فان طهارة او وضوءا او اطلق او رحمه الله - 00:29:28

النية اللغة القصد هي في اللغة القصد يقال نواك الله بخير يعني واما في الشرع فهي قصد العبادة تقربا الى الله اصل العبادة تقربا الى الله هذا هو معنى النية - 00:29:55

ان ينوي الانسان العبادة ويقصدها تقربا الى الله عز وجل. يقول ومحلها القلب محل النية القلب والتلفظ بها كما يأتي ان شاء الله تعالى

بدعة النية محلها القلب وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام انما الاعمال - 00:30:17
النيات يقول فلا يضر سبق لسانه بغير قصد هذا بناء على انه ينطق بها يقول لا يضر سبق لسانه بغير قصده يعني لو قال اللهم اني نويت الوضوء وسبق لسانهم قد نويت الغسل مثلا او الصلاة. يقول لا يضر لان المعتبر ما في - 00:30:38
ما في القلب. مفهوم الان؟ قول المؤلف رحمه الله فلا يضر سبق لسانه به بغير قصده لا يضر. هذا مبني على ماذا على انه يستحب ان ينطق بها والصواب انه لا يستحب ان ينطق بها. لان النية محلها القلب - 00:30:59
واعلم ان العلماء رحمهم الله في باب يتكلمون على النية من جهتين من جهة نية المعمول له. ومن جهة نية العمل العلماء حينما يتكلمون عن النية يتكلمون عليها من جهتين - 00:31:17
من جهة نية المعمول له وهو الاخلاص والثاني نية العمل ان ينوي العمل المعين اما نية المعمول له فهي حقيقة هي الاهم وذلك بان يقصد نيته او بعبادته الاصح بعبادته وجه الله عز وجل والدار الاخرة. لا يقصد بهذه العبادة - 00:31:34
رياء ولا سمعة هذا يسمى ايش المعمولة وهو طريق رسول الله عز وجل. لقول الله تبارك وتعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة وقال الله عز وجل انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه معي غيري تركته - 00:32:00
طيب واما الثاني وهي نية العمل وذلك بان يميز يعني ولها فائدة النية العمل لها فائدتان الفائدة الاولى تمييز العادة عن العبادة والفائدة الثانية تمييز العبادات بعضها من بعض اذا صار نية العمل لها فائدتان - 00:32:24
الاولى انها تميز العادة عن العبادة لان الانسان قد يغتسل تعبدا وقد يغتسل تنظفا وقد يغتسل تبردا وقد يغتسل ابدا. ما الذي يميز هذا؟ من هذا؟ من هذا النية النية انت تشاهد رجل يغتسل لا تدري هل هو يغتسل غسلا واجبا او مستحبا او تبرجا - 00:32:50
او عبثت الذي يميز هذا هو النية طيب كذلك ايضا الفائدة الثانية تمييز العبادات بعضها من بعض تمييز العبادات بعضها من بعض الانسان يصلي ركعتين. قد تكون واجبة وقد تكون - 00:33:19
رأيت رجلا يصلي بعد اذان الفجر يحتمل انه يصلي سنة الفجر ويحتمل انه يصلي فريظة ما الذي يميز النية اذا صار الكلام في النية في الاصل من جهتين من جهة نية المعمول له. وهذا يسمى ايش - 00:33:38
الاخلاص ومن جهة نية العمل بان يقصد العمل المعين وهنا لها فائدتان الفائدة الاولى تمييز العبادة عن العادة والفائدة الثانية تمييز العبادات بعضها من يقول رحمه الله ويخلصها لله النية. طيب اخلاص لله وجوبا او استحبابا - 00:33:57
وجوبا طيب يقول شرط هذا جواب المبتدع النية شرط يقول هو لغة العلامة واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجودة وجود ولا عدم لذاته. هذا معنى الشرط - 00:34:23
الذي يلزم من عدمه العدم احتراز من ايش؟ من المانع المانع يلزم لا يلزم من عدمه العجب لا يلزم من عدمه نعم لا يلزم من عدم وجود ولا يلزم وجوده وجود ولا عدل - 00:34:43
انتبهوا الشرط يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عجب. طيب الاول ما يلزم من عدمه العدم احترازا من ياش لانه يلزم من عدم لانه لا يلزم من عدمه وجود - 00:35:02
من وجوده العدم نمثل لذلك مثلا الشر نقول حنا الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجوده عدم الطهارة شرط لصحة الصلاة يلزم من عدم الطهارة عدم صحة الصلاة - 00:35:23
طيب وهل يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة؟ نعم. لا. قد الانسان يتطهر ولا ولا يصلي واضح هذا؟ اذا لزم من عدمه العدم. لزم من عدم الطهارة عدم وجود الصلاة - 00:35:43
ولا ولم يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة طيب المانع يقول المانع هو الذي يلزم من وجوده العدل اذا وجد عدم الشيء ولا يلزم من عدمه وجود مثل الحيض بالنسبة للمرأة شرط ولا ما لا - 00:36:02
يلزم من لا يلزم من وجود الحيض عدم الصلاة. عدم صحة الصلاة لكن هل يلزم من عدم الحيض وجود الصلاة قد تكون المرأة ظاهر ولا ولا تصلي يقول رحمه الله لطهارة الاحداث كلها النية شرط لطهارة الاحداث خرج بذلك الاخباث - 00:36:23

خرج بذلك الاخبار فلا تشترط لطهارتها نية فازالة النجاسة لا يشترط لازالتها بخلاف طهارة الحدث فانه لابد فيها من نية والفرق بينهما ان طهارة الاحداث امر وجودي وطهارة الاخباث امر عدمي امر ادمي هذا طهارة الاحداث امر وجودي لا بد من وجودها - 00:36:51

فهي من باب المأمورات وطهارة الاخباث امر عدم الشارع امرك بالتخلي عنها فهي من باب الترك فعلى هذا لو كان على الانسان بدنه او على ثوبه نجاسة واراد ان يطهرها هل يشترط النية - 00:37:24

لا يشترط ليست شرطا ولو اصاب ثوبه نجاسة وعلق ثوبه على حبل خلع ثوبه فنزل مطر وابتل ثوبه وطهرت النجاسة يظهر نعم طيب رجل عليه غسل للجنابة ذهب الى البحر هو وصاحبه له انغمس في البحر - 00:37:43

وصار يسبح لما فرغ قال نويت بهذا الغسل الجنابة يجزئه لعدم النية اذا طهارة الاحداث سواء كان حدثا اصغر ام اكبر لابد فيها من اما طهارة الاخباث فلا يشترط لها النية - 00:38:08

والفرق ان طهارة الاحداث امر وجودي من باب المأمورات وطهارة الاخباش امر عجمي. ولذلك طهارة الاحداث لا تسقط لا عمدا ولا سهوا وطهارة الاخباث تسقط في حال النسيان والجهل في حال النسيان والجهل - 00:38:31

لو ان رجلا صلى بغير وضوء ناسيا ما حكم صلاتي صلى بغير وضوء ناسيا لا تصح ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا اوطاننا طيب سأله رجل صلى عليه نجاسة ناسيا ما حكم صلاته - 00:38:55

صحيحة اليس طهرت الاحداث شرط الطهارة من الحجر شرط في صحة الصلاة والطهارة من النجاسة شرط في صحة الصلاة لماذا تصحح هذه وتبطل هذه عندك فرق لو سألك عامي قال انت - 00:39:19

على كيفك تقول هذي الصلاة باطلة وهذي صلاة صحيحة من يعرف يقول طهارة الاحداث من باب المأمورات فهي شرط موجود والشرط الوجودي لا يمكن ان يسقط لا جهلا ولا سهوا - 00:39:43

ولا حمدا واما النجاسة فهي امر طيب الذي يدل على ذلك النص حقيقة قال النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى - 00:40:02

توضأ دل ذلك على ان طهرة الحدث لابد منها واضح؟ طيب. واما طهارة الاخباث فنقول تسقط او يعفى عنها في حال النسيان. لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ذات يوم وعليه نعلين - 00:40:19

ومعهم اصحابه وفي اثناء الصلاة خلع نعليه فخلع الصحابة نعالهم وقال عليه الصلاة والسلام لما فرغ من صلاته ما بالكم خلعتم نعالكم؟ قالوا رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا ابتداء فقال ان جبريل اتاني فاخبرني ان فيهما اذى او قدرا - 00:40:38

فدل ذلك على ان الانسان اذا صلى بالنجاسة ناسيا فان صلاته صحيح ولو كانت ولو كان لا ينفع النسيان لكانت الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام باطلة من اولها. كان يلزمه ان يستأنف - 00:41:02

اذا نقول طهارة الاحداث طهارة الحدث هذه من باب المأمورات وهي شرط ايش؟ وجودي لا تسقط لا عمدا ولا سهوا وتشترط لها النية. واما طهارة الاخفاث فهي امر عدمي يعني من باب - 00:41:16

من باب التروك يسقط في حال الجهل والنسيان ولا يشترط لها النية الفرق بين هذي وهذي مرة ثانية اقول طهارة الاحداث طهارة الاحداث من باب ايش من باب المأمورات فهي شرط وجود - 00:41:39

لا يسقط لا عمدا ولا سهوا ولا جهلا وتشترط لها النية واما طهارة الاخباث فهي شرط عدمي من باب التروك تسقط في حال الجهل والنسيان ولا تشترط لها يقول رحمه الله لطهارة الاحداث كلها لحديث انما الاعمال - 00:42:01

بالنيات. فلا يصح وضوء وغسل وتيمم ولو مستحبات الا بها. شف وضوء غسل تيمم هذه طهارة الاحياء. طهارة الحجر لا تخلو اما يكون وضوءا او غسلا او تيمما لابد في الطهارة الحدث من النية حتى لو كان الوضوء مستحبا ولو كان الغسل مستحبا ولو كان التيمم مستحبا فلابد فيه من نية - 00:42:28

طيب ماذا ينوي؟ قال المؤلف فينوي رفع الحدث رفع الحدث ما هو الحدث؟ الحدث سبق لنا انه وصف قائم بالبدن يمنع من الصلاة

ونحوها من كل ما تشترط له الطهارة - 00:42:57
وصف يعني معنى يقوم في البدن يمنع من الصلاة ونحوها مما تشترط له الطهارة فلو ان رجلا اكل لحم ابل او بعد نقول هنا اتصف بوصف يمنعه من طلعت هذا يسمى حدث - 00:43:13
اذا الحدث امر معنوي مو بشيء محسوس ليس امرا محسوسا وانما هو امر معنوي. يقول ينوي رفع الحدث هذه النية انا اتوضأ ماذا انوي يقول تنوي عدة اشياء انت بالخيار. اولا تنوي رفع الحدث - 00:43:34
الاكل لحم ابل يتوضأ بنية رفع حدث اكل لحم الابل او يقصد الطهارة لما لا يباح الا بها الصلاة يعني ينوي بوضوءه هذا ان يستبيح الصلاة يرتفع حدثه نعم يرتفع - 00:43:53
كذلك نوى الطواف يقول يرتفع نوامس المصحف يرتفع حدث قال لان ذلك يستلزم رفع الحدث لانه لا يمكن ان يصلي الا وقد رفع الحدث ولا يمكن ان ان يطوف الا وقد - 00:44:15
ولا يمكن ان يمس المصحف الا وقد رفع الحدث طيب والصلاة يقول ينوي بالطهارة كالصلاة. سواء كانت فريضة نافلة. قال قال فان وطهارة او وضوءا عندكم اطلق او اطلق؟ نعم انما طهارة او وضوءا - 00:44:32
التطهر او نوى وضوءا واطلق ما عين ما عين الوضوء هل هو للصلاة او للطواف؟ يقول او غسل اعضاءه ليزيل عنها النجاسة او ليعلم غيره. او ليتبرج لم يجزئه لماذا؟ لانه لم يأتي من نية - 00:44:55
طهارة بس تطهر ام ماذا هناك لا يجزئه لا يجزئه او نوى وضوءا نوى الوضوء واطلق لم ينهي الحدث يقول لا يجزئه فهمتم الان؟ طيب والصواب انه يا نوى الوضوء اجزأه يعني لا يشترط ان يستحضر نية رفع الحدث - 00:45:17
يكفي مجرد نية الوضوء واغلب الناس الان حينما يتوضأون هل يطرأ على باله نية رفع الحدث قليل جدا اكثر الناس اذا ذهبت اذا ذهب يتوضأ فقط ينوي الوضوء. ما يستحظر انه يرفع الحدث الذي اصابه - 00:45:44
او يتوضأ لكي يستبيح الصلاة. انما ينوي مجرد الوضوء. انه اذا نوى الوضوء فقط انه يجزئه لقول النبي انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى طيب او غسل اعضاءه ليزيل عنه النجاسة. هذا ايضا - 00:46:04
لا يجزئ يعني من غسل الاعضاء الاربعة غسل كفيه تمضمض غسلوا وجهه وتمضمض واستنشق وغسل يديه ومسح رأسه وغسل رجليه لكن لا نية لا بنية الوضوء بنية ايش؟ ان يزيل عنها من الغبار - 00:46:27
هل يجزئ عن الوضوء لا لعدم النية. طيب ليعلم غيره ليعلم غيره يعني مجرد التعليم فقط ولم ينوي العبادة يقول هنا لا يجزئ واضح وزارة التعليم يعني يقول الوضوء انك تقول كذا تقول كذا تقول كذا - 00:46:43
لكن هل يجوز ان ينوي العبادة والتعليم نعم يجوز يجوز ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام صلى ذات يوم على المنبر وقال انما فعلت ذلك لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي ولتعلموا صلاتي - 00:47:02
فيجوز للانسان ان يفعل العبادة بقصد التعليم ان يفعلها لله ولقصد التعليم قال او ليتبرت من في شدة الحر غسل اعضاءه الاربعة تبرجا لما خرج اجعله وضوءا يقول لا يجزئ - 00:47:24
لم يجزئه لم يجزئ لم يجزئه والسبب انه لم يأتي بالنية صلاة معينة لا غيرها ارتفع مطلقا وينوي من حدثه دائم الصلاة ويرتفع حدثه. ولا يحتاج الى تعيين النية للفرظ فلو نرى رفع الحدث لم يرتفع في الاقياس - 00:47:44
طيب يقول رحمه الله وان نوى صلاة معينة لا غيرها ارتفع مطلقا توضأ لصلاة الظهر فقط يقول يرتفع حدثه مطلقا وليس لانه يرتفع لصلاة الظهر فقط واذا صلى عاد الحدث - 00:48:10
وان نوى صلاة معينة توضأ ليصلي صلاة استخارة طيب صلي الاستخارة هل يجوز ان يصلي بهذا الوضوء شيء اخر احنا قلنا ان الحدث ارتفع طيب يقول هؤلاء غيرها مطلقا وان نوى صلاة معينة لا غيرها ارتفع مطلقا وينوي من حدثه - 00:48:32
يعني يكتفى بنية التعيين. وينوي من حدثه دائم استباحة الصلاة. ويرتفع حدثه. من حدثه دائم كالمستحاضة الصحابة؟ طيب الذي اطبق عليه الدم وكذلك من به سلس بول او سلس ريح - 00:48:59

هذا اذا اراد ان يتوضأ ينوي ان يستبيح الصلاة لا ينوي رفع الحدث لماذا لا ينرى في الحدث لان حدثه دائم واذا قد ولا نعم ويرتفع حدثه يرتفع لو ان رجلا مصاب بسلس بول او سلس ريح توضأ نوى بوضوءه ان يستبيح الصلاة. نقول يرتفع الحدث - 00:49:21
قال ولا يحتاج الى الى تعيين النية للفرد يحتاج الى تعيين النية للفرظ فرض ايش مرظ الصلاة ولذا قال فلو نوى رفع الحدث لم يرتفع حدثه في الاقيس لو ان لو ان رجلا فيه سلس بول او سلس ريح نوى ان يرفع نوى الوضوء عن - 00:49:49
البول يقول لا يرتفع حدثه السبب لانه مناف لوجود نية نية الرحم الحدث انا الدائم مفهوم الان؟ طيب والصواب انه يجزئه انه من به حدث من به سلس اذا نوى رفع - 00:50:15
عن هذا الحدث او غيره فانه يجزئه يقول رحمه الله قاله في المبدع ويستحب نطقه بالنية سرا ان ينطق بالنية سرا ليطابق القلب اللسان يطابق القلب اللسان فيقول ينوي بقلبه ويقول نويت كذا وكذا - 00:50:40
ليحصل التطابق بين القلب وبين وبين اللسان طيب هكذا قال الفقراء رحمهم الله والصواب ان هذا ليس مستحبا ليس مستحبا بل هو من البدع التلفظ بالنية ليس مشروعا وذلك لان النية محلها ايش - 00:51:11
محلها القلب محلها القلب. ولم ينقل عن النبي عليه الصلاة والسلام انه كان اذا اراد ان يتوضأ يقول نويت الصلاة. نويت رفع ولا اذا اراد ان يصلي ان يقول نويت الصلاة ولا غيرها. طيب. اذا تقول النطق بها ليس ليس بمشروع. نعم - 00:51:31